

بلغه السالك لأقرب المسالك

وصح إسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان قال شيخنا في تقريره الحق أن القراءة الملفقة من القراءات السبع الجارية على ألسنة الناس جائزة لا حرمة فيها ولا كراهة والصلاة بها لا كراهة فيها اه قوله وصحت بلحن إلخ أي غير المعنى أم لا وهذا القول هو الحق من أقوال ستة الثاني تبطل باللحن مطلقا الثالث باللحن في الفاتحة الرابع إن غير المعنى الخامس الكراهة عند ابن رشد السادس الجواز قوله بين كضاد وطاء إلخ صرح المصنف بهذه المسألة لأجل التنصيص على عينها وإن كانت داخلة في اللحن على كل حال فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللحن قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وطاء قوله فلا يصح خلف صبي اعلم أن الصبي إذا فاتته لا ينوي فرضا ولا نفلا وله أن ينوي النفل فإن نوى الفرض هل تبطل صلاته لأنه متلاعب إذ لا فرض عليه أو لا تبطل في ذلك قولان والظاهر منهما الثاني كما في الحاشية وهذا في صلاته في نفسه وأما إن اقتدى به أحد فصلاة ذلك المقتدي باطلة على الإطلاق إذا كان مأموما بالغ في فرض فإن أم في نفل صحت الصلاة وإن لم تجز ابتداء كما يؤخذ من حاشية الأصل قوله ولو مكاتبا أي أو مبعضا في يوم حرите قوله فلا تصح خلف خارج عنها أي ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح لغير قصد الخطبة فتصح ولو سافر عقب الصلاة ومحل عدم صحتها خلف المسافر ما لم يكن خليفة أو نائبه ومر بقراءة جمعة من قرى عمله فيصح أن يؤم بهم بل يندب كما سيأتي في باب مكروه الجمعة قوله كحروري إلخ هذا بيان للحكم بعد الوقوع والنزول وأما الاقتداء به فقليل ممنوع وقليل مكروه والأول هو المعتمد ومراده كل ما اختلف في تكفيره ببدعته خرج المقطوع بكفره